إِعْلامُ ذَوِيْ الْعُقولِ

بِـأَنَّ

الخَلـوةَ بِالمَعقُودِ عَليْهَا دُخُولٌ

تقديم الشيخ

وحيد عبد السلام بالي

إعداد

محمد عوض عبد الغنى

قال الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله:

«فإن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر علي المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنَّة مقام المئنة لِمَا جُبِلَت عليه النفوسُ في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوِقاع غالبًا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية».

«فتح الباري (٩/ ٤٠٥)»

إعلام ذوي العقول بأن
الخلوة بالمعقود عليها دخول

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٧٥٩

الترقيم الدولي: 977 - 6168 - 24 - 8

مُقَدِّمَةُ

فضيلة الشيخ وحيد عبد السلام بالي ـ حفظه الله ـ

الحمد لله الواحد الأحد الذي شرع لنا شرعًا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا وأسبغ علينا نِعَمه ظاهرة وباطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله...

وبعد...

فقد وقفت على رسالة لأخينا في الله/ **محمد بن عوض بن عبد الغنيّ** حول موضوع شائع في واقعنا حول حكم الإسلام في الخَلوةِ بالمعقود عليها وأسماها «**إعلامُ ذوي العقول بأن الخَلوةَ بالمعقود عليها دخولٌ**» فوجدتُها رسالةً نافعةً مفيدةً، جمع فيها كلام بعض أهل العلم في الموضوع. فجزاه الله خيرًا، وأحسن إليه، وأسأل الله أن يزيده توفيقًا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه أفقر الخلق إلى الله
وحيد بن عبد السلام بالي
منشأة عباس في ٩ محرم ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل النكاح لعباده مباح، بل أوجبه وجعله سنة أهل الصلاح، والصلاة والسلام علي خير من أشرقت عليه شمس الصباح، صلوات وسلامًا عليه كلما لمع نجم ولاح، وتضوع مسك وفاح، وغرد حمام وناح.

ثم أما بعد...

فمن أغلي الأشياء وأثمنِها أمانة الفروجُ والأعراضُ ما أخبر به النبي ﷺ: «**أحق ما وفَيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1].

هذا والناس اليوم قد توسعوا وتساهلوا في أمور الزواج بين خطبة وعقد وطلاق، وهذا يحدث دون ضوابط شرعية ودون أن يكون هناك خطوط واضحة للأحكام الفقهية.

ولقد كثرت المشكلات، وكثرت النزاعات، مشكلات خربت فيها الذمم، وحارت من هولها العقول، ومن بين هذه المشكلات قضية «**الخلوة بالمعقود عليها هل هي دخول؟**».

وحين التطلع بالبحث قال أهل العلم فيه رأيان:

الأول: هو إجماع من الصحابة والتابعين أنه دخول.. وهو مذهب الإمام مالك، والإمام الليث بن سعد، الإمام أبو حنيفة، الإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي في القديم.

(١) رواه البخاري (٥١٥١).

الثاني: قالوا بأنه ليس بدخول، وبه قال الشافعي في الجديد، وبعض الظاهرية.

ودارت هذه المناقشة مع أحد مشايخي انتهت بترجيح القول الأول لعدة أدلة:

١- إجماع الصحابة والتابعين وكثرة الأدلة علي أن الخلوة بالمعقود عليها دخول.

٢- ضعف الأثر المرويِّ عن بن عباس رضي الله عنهما: «لم أر في كتاب الله سترًا ولا بابًا».

٣- أنها من سد الذرائع.

٤- أنها من الإثم الذي يحيك في الصدر.

٥- أنها منافية للشرط الواجب الوفاء به (عدم الاستمتاع بها).

٦- وقوع المفسدة علي الزوجين إذا تم الطلاق قبل البناء بها.

ولقد ناقشت في هذه المسألة شيخنا الفقيه الأصولي «**السيد بن سعد الدين الغباشي**» نفعنا الله بعلمه فأشار علي بعدة فوائد، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

وانتهى الأمر بمناقشة شيخنا فضيلة الشيخ/ **علي أبو الحسن** - حفظه الله - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا، والذي ذكر لي أن لجنة الفتوى بالأزهر تأخذ بهذا الرأي درءًا للمفسدة، وسدًا للذرائع.

ومن هنا كان هذا البيان، وإيضاحه بهذا التبيان، حتى يوفى كل ذي حق حقه، وتوضع الأمور في نصابها الصحيح.

ويكفينا القول في هذه المسألة أن الزواج ميثاق غليظ، ربط الله به بين القلوب، وأحكم به وثاق النفوس، فليس من المعقول أن تصبح الفتاة مجالاً مستباحًا دون عوض، ودون أن يكون هناك قاصمة ظهر للعابثين بالأعْراض.

وليس من المعقول أيضًا أن يصبح الشاب في ظل المعاناة الطاحنة من حوله ألعُوبَة بأيدي زوجته وأهلها متى شاءوا استساغوه، ومتى سنحت لهم الفرصة لفظوه!

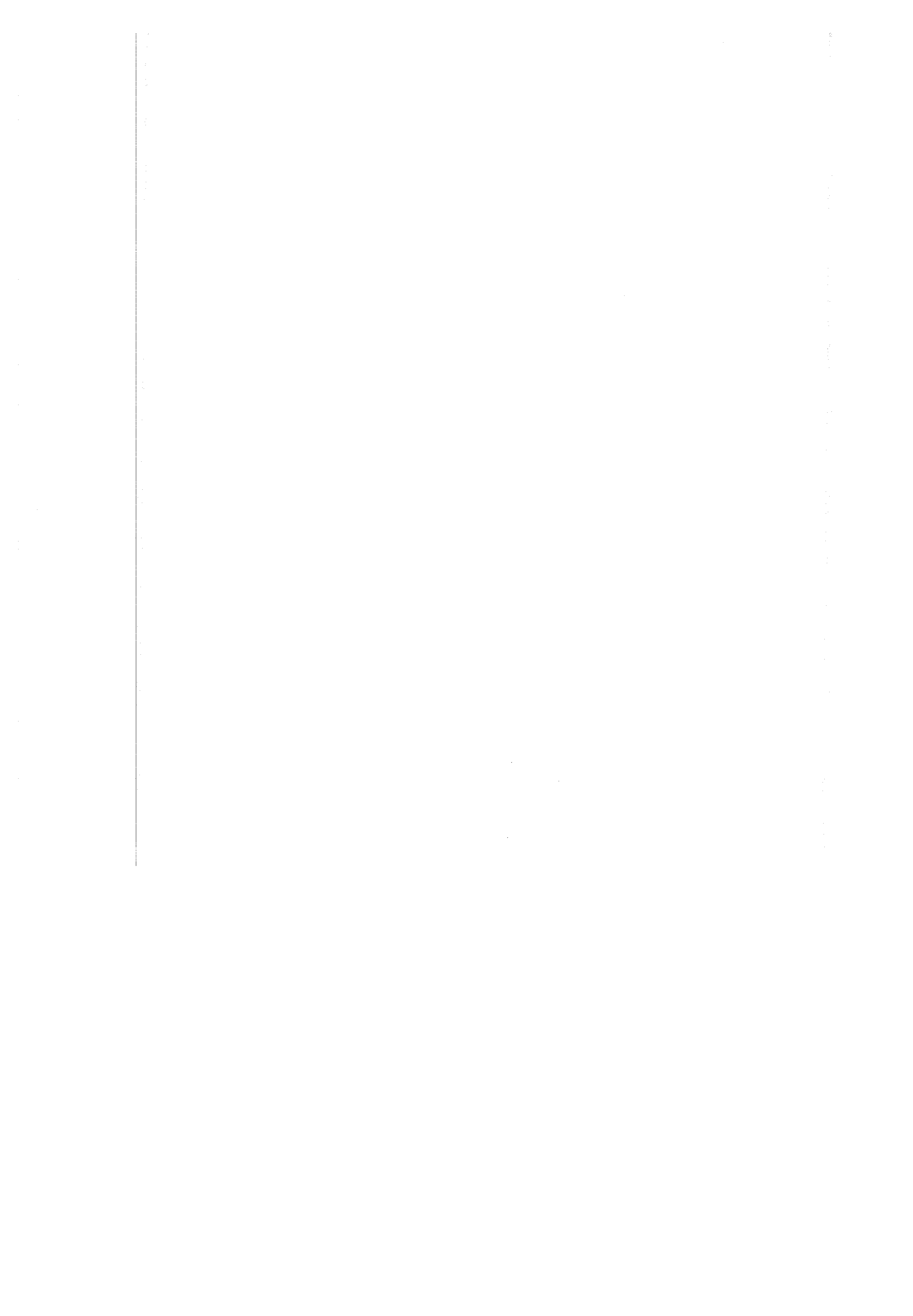
ألا فليتق الله كلا الفريقين، وليعلما أنه «عند الله تجتمع الخصوم» وإن من أفسد الفساد أكل حقوق العباد، والمقترف لهذا الإثم يلزمه التوبة والاستغفار، وطلب العفو من المظلوم، وإلا فإن الظلم عاقبته وخيمة، وكما تدين تدان.

اللهم انفعنا بما علمنا، واجعله حجة لنا لا علينا، واجعلنا هداة مهتدين برسولك ﷺ مقتدين، ولصحبه رضي الله عنهم متبعين آمين...

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

كتبه
أفقر الخلق إلى الله
محمد عوض محمد عبد الغني
Mohamed_awad252@yahoo.com



أهمية الموضوع

قال شيخنا محمد صفوت نور الدين ـ رحمه الله ـ:

«إن الشرع الشريف هو شرع الله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، فضبط شرعُ الله الحكيمُ كل مناحي حياة البشر، فأقام الشرع الشريف لحماية الضرورات الخمس: الدين، والعرض، والنفس، والعقل، والمال، فكان من أهم الضوابط الشرعية ما جاء لحفظ الأعراض والأنساب، فأقام الشارع الحكيم حد القذف، واحتاط لنسب الولد فكان من قول النبي الكريم ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(١)؛ فجعل الرجم لمن اعترف بالزنا، أو قامت عليه البينة بالشهود الأربعة إن كان محصنًا والجلد والتغريب إن كان عزبًا، ثم كان من الأحكام في ذلك أيضًا أن جعل مراحل العلاقة بين الرجل والمرأة من غير المحارم أن تكون أجنبية يحرم النظر إليها ويحرم عليها الخضوع بالقول، أو إبداء الزينة، فضلاً عن الأحكام العامة للنساء من النهي عن كثرة الخروج، إنما يكون الأصل في حياتها القرار في البيت، وعدم التبرج، أو التعطر إن خرجت منه، ولا تسافر إلا مع ذي محرم، ثم أمر بالتخير في الزواج أن يختار ذات الدين حتى ترى غير ذات الدين أن المسلمين عنها معرضون مهما حملت من جمال، أو حازت من حسب ومال، تلك المرحلة الأولى وهي لعموم النساء، ثم مرحلة الخطبة التي وضعها الشرع، حيث أذن في الخطبة بالرؤية ترخيصًا للخاطب والمخطوبة، وعللها بقوله ﷺ: «**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(٢)، وجعل

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم في الرضاع (١٠/ ٣٦ النووي) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن الترمذي، النكاح (١١١٠)، سنن ابن ماجه، النكاح (١٩٣٨)، مسند أحمد (١٨٦٤٤).

للخطبة أحكامًا شرعية لا تنقل المخطوبة من كونها أجنبية، ولا تزيد العلاقة مع خاطبها، عن كونها وعدًا بالزواج لا يجوز للمسلم فيها أن يخطب على خطبة أخيه حتى يدع الخطبة أحد طرفيها، ثم يأتي بعد ذلك العقد الذي ينقل المرأة بالنسبة لزوجها وينقل أمها إلى المحرمية، ولا ينقل ابنتها، إن كان لها بنت من قبل، فلا تصبح ابنتها من المحارم، ولها أحكام شرعية دقيقة خاصة بهذه المرحلة، ثم تأتي من بعد ذلك مرحلة الدخول بالمرأة، وهي التي تكتمل بها الأحكام الشرعية وتلعن الملائكة المرأة التي تمنع نفسها عن زوجها الذي دخل بها، فبات غضبان عليها، حتى تصبح؛ وليست المعقود عليها كذلك، فلا يجوز الخلوة بها خلوة مأمونة الدخول، بل إذا أرخى الستر وجب الصداق، بمعنى أنه يصبح مدخولاً بها، ولذا تكلم الفقهاء في الخلوة الشرعية وما يترتب عليها، لأنه تمكين من الخلوة المأمونة الدخول.

هذا، والناس اليوم قد توسعوا وتساهلوا وخلطوا بين الأحكام، حتى صيروا للخاطب حقوق العاقد، ولم يميزوا بين العاقد قبل الدخول وبعده، وحدثت من ذلك المشكلات التي وضع الشرع ضوابطها، حتى أنك ترى من الشباب من يقول: إنه يضبط نفسه ويكبح شهوته، فهل دخل عليها إلا رغبة في الزواج وإشباع الميل الفطري الذي رَوَّضَه اللهُ سبحانه بالشرع الشريف الكامل الذي أتمه سبحانه ورضيه لنا دينًا... فهذه الحيل من حيل الشيطان واستدراجه[1].

(١) مقدمة الشيخ رحمه الله لكتاب الإتحاف بأحكام الخاطب والعاقد قبل الزفاف (صـ ٣، ٤) بإختصار.

أصل المسألة

قال أبو بكر الجصَّاص الرازي:

«ذكر الفراء أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع الدخول».

فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة، فقد منعت الآية أن يأخذ منها شيئًا بعد الخلوة والطلاق، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ (النساء: ٢٠)، قد أفاد الفرقة والطلاق.

وسُمِّيَت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول[١].

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى:

﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾ (النساء: ٢٠، ٢١).

وبيان ذلك: أن الأنثى قبل عقد النكاح محرمة على الزوج، وهي لم ترض بهذا الحِلَّ إلا بالعقد والميثاق الغليظ الذي عقد على ذلك العِوَض المشروط، فإذا دخل عليها وباشرها وأفضى إليها وأفضت إليه وباشرها المباشرة التي كانت قبل ذلك حرامًا فقد استوفى المُعَوَّض[٢]، فثبت عليه العِوَض تامًّا، فكيف يستوفي المعوض ثم يرجع على العوض؟

لا ريب أن هذا من المنكرات القبيحة شرعًا وعقلاً وفطرةً[٣].

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١١).

(٢) المراد بالمعوَّض ما تعاقد عليه، والمعوَّض في النكاح هو حِلُّ الاستمتاع، والعِوَض هنا هو المهر.

(٣) تيسير اللطيف المنان صـ٢٠١.

قال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي:

«إن الخلوة الصحيحة تقرر المهر، لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ منها شيئًا من المهر، وهذا المنع مطلق، ترك العمل به قبل الخلوة، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة»[١].

قال الدكتور شوقي ضيف ـ رحمه الله ـ:

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١).

«أي بالخلوة»[٢].

---

(١) «التفسير المنير» (٤/ ٣٠٨).

(٢) «الوجيز في تفسير القرآن الكريم» (ص ١٤٦).

معنى الخلوة

الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطِّلاع الناس عليهما كَدَارٍ أو بيتٍ مغلق.

فإن كان الاجتماع في شارع أو طريق أو مسجد أو حمام عام أو سطح لا ساتر أو في بيت مفتوح الباب والنوافذ أو في بستان لا باب له، فلا تتحقق الخلوة الصحيحة.

ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي.

والمانع الحسي (الحقيقي): مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء من رتَق (تلاحم)، وعفَل (غدة)، أما خلوة الخصيّ (مسلوب الخصية)، والعنين (العاجز عن الجماع) فهي صحيحة.

والمانع الطبيعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، ولو كان أعمي أو نائمًا أو صبيًا مميزًا أو زوجة أخرى.

فإن كان هناك غير مميز أو مجنون أو مغمى عليه، فالخلوة صحيحة.

والمانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعًا كالصوم في رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والاعتكاف، والحيض والنفاس، والدخول في صلاة الفريضة، والخلوة في المسجد، لأن الخلوة في المسجد حرام.

وأما عدم معرفة الرجل للمرأة **فقال فيه ابن عابدين**:

إن هذا المانع بيده إزالته، بأن يخبرها أنه زوجها، فلما جاء التقصير من جهته، يحكم بصحة الخلوة، فيلزم المهر.

فإن لم تتوافر هذه الشروط فالخلوة فاسدة، بأن يكون الزواج فاسدًا، أو الخلوة في مكان يمكن لأحد الناس الدخول عليهما (عدم صلاحية المكان) أو وجود مانع من الجماع.

وبه يكون معنى الخلوة الفاسدة: هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة، أو وجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين، أو عدم صلاحية المكان، أو فساد الزواج.

وقيل الخلوة: مأخوذة من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين قد سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بـ(إرخاء الستور) سواء أكان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره.

ومن الخلوة الصحيحة أيضًا، خلوة الزيارة، أي زيارة أحد الزوجين للآخر[١].

وجاء في بلغة السالك والشرح الصغير: أن الخلوة ـ سواء أكانت بمطيعة اهتداء أم خلوة زيارة ـ هي اختلاء البالغ غير المجبوب بمطيقة، خلوة يمكن فيها الوطء عادة، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الوطء وإن تصادقا علي نفيه[٢].

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠١، ٣٠٢).
(٢) بلغة السالك والشرح الصغير (١/ ٤٩٨: ٤٩٧).

معنى الإفضاء

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ :

قال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع، أو لم يجامع. حكاه الهروي وهو قول الكلبي.

وقال الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع.. قال ابن عباس ولكن الله كريم يَكْنى.

وأصل الإفضاء في اللغة: المحافظة؟ ويقال للشيء المختلط فضا.

قال الشاعر:

فقلت لها يا عمتي لك ناقتي وتمر فضًّـا في عيبتي وزبيب

ويقال: القوم فوضى فضًّا، أي مختلطون لا أمير عليهم. وعلى أن معنى (أفضى) خلا وإن لم يكن جامع[1].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٦٧٢).

تأملات في قوله تعالى: «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ»

«أفضى» بلا مفعول محدد يدع اللفظ مطلقًا، يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته، ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته.

بل يشمل العواطف والمشاعر، والوجدانيات والتصورات، والأسرار والهموم، والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب.

يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما من الزمان.. وفي كل اختلاجة حب إفضاء، وفي كل نظرة ود إفضاء، وفي كل لمسة جسم إفضاء، وفي كل اشتراك في ألم وأمل إفضاء، وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي كل شوق إلى خلف إفضاء، وفي كل التقاء في وليد إفضاء..

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحى العجيب:

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١). فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف!

ويُضَم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر، من لون آخر ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١).

هو ميثاق النكاح باسم الله، وسنة رسول الله... وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، وهو يخاطب الذين آمنوا، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ.

صورة من الإعجاز النبوي في بيان حقيقة الخلوة

ذكر الأستاذ/ **محمد رشيد العويد** في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرم**» (رواه البخاري).

فذكر الإعجاز الاجتماعي العظيم الذي ظهرت حقيقته، وتجلت ملامحه في الغرب الذي لم يرَ بأسًا في سفر المرأة وحدها، وخلوتها بالرجل، وخروجها من بيتها عامة.

ودرس الدكتور «تيوثي بيربر» لقاء الرجل بالمرأة، وقال: إن المرأة ترسل إشارات سرية إلي الرجل، تقنعه عن طريقها بأنه مرغوب فيه.

وهذا يحدث في أي مكان يلتقي فيه الرجل بالمرأة.

ومعرفة هذه الإشارات، وما تعنيه أساسي في تحديد لحظة الاقتراب، إذا كان الرجل يبحث عن النجاح مع المرأة!!

وقد درست الدكتورة «مونيكامور» حالة النساء، واكتشفت (٥٢) إشارة سرية يمكن أن ترسلها المرأة لتبدي رغبة في التعرف على رجل ما.

وذكرت الدكتورة «مونيكامور» ـ وهي أستاذة في علم النفس ـ أن هناك سبع إشارات أساسية، هي الأكثر استعمالاً بين النساء، وهي: الابتسام للرجل، النظر في جوانب الغرفة، الرقص المنفرد، الضحك، النظرات القصيرة كالسهم، تمليس شعرها. والانحناء باتجاه الرجل.

وهذه الإشارات كما يقول الدكتور ـ بيربر ـ أكثر أهمية من أي حديث مشترك.

ويضيف الدكتور بيربر: كل أشكال التقرب تمر بمراحل، وأول خطوة في ذلك هي فتح باب الاقتراب، وهذا يعني أن واحدًا من الطرفين عليه أن يتحرك باتجاه الآخر!

ويقول: إن الشائع هو أن الرجال هم الذين يبدؤون الخطوة الأولى، ولكن الحقيقة تقول غير ذلك، لأن النساء اللواتي يبدأن، وبعد أن يُقدِّمْن إشارات الترحيب، يتوقعن من الرجل أن يخطو.

ويشير إلى أنه على الرغم من أن كثيرًا من الإشارات قد تبدو غير واقعية، إلا أنها تدل على الرغبة الحقيقية لدى المرأة التي تكون مستعدة

لتكرارها ومضاعفتها، حتى تضع الرجل في الحالة التي تريدها[1].

(١) رسالة إلى مؤمنة صـ١١٩ : ١٢١ (باختصار).

أقوال السلف في معنى الدخول

اختلف السلف ـ رحمهم الله ـ في معنى الدخول، والراجح بإذن الله كما بَوَّب الإمامُ البيهقي فقال:

«باب في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة، ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقربها بعد ما ملكها».

وهذا عليه جمهور السلف:

▪ **عن أبي نهشل الأسود قال للقاسم بن محمد:** إني رأيت جارية لي منكشفًا عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إني حائض، فلم أمسها فأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك؟(١).

▪ **وعن سالم بن عبد الله** أنه وهب لابنه جارية، وقال له: لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط إليها(٢).

▪ **وعن مسروق** حين حضرته الوفاة قال: إني لم أحب من جاريتي هذه إلا ما يحرمها على ولدي: المس والنظر.

▪ **وعن مجاهد قال:** إذا مس الرجل فرج الأَمَة(٣) أو مس فرجهُ فرجَها، أو باشَرَها فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٢/ ١٣٩٢٢).

(٢) المصدر السابق (٧/ ١٦٢/ ١٣٩٢١).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٣/ ٧).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٣٠٣/ ٨).

▪ وعن الحسن أنه سُأل عن رجل جرد جاريته هل تحل لابنه، أو لأبيه أنه كان يكره ذلك إذا قبَّلها أو جردها لشهوة[١].

وهذا المروي عن السلف في أن مجرد اللمس والمس والنظر والإفضاء هو دخول شرعي.

وهو ما رجحه **القرطبي** ـ رحمه الله ـ حيث قال:

واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم للربائب قال ابن **عباس**: الدخول: النكاح، وفي رواية: الدخول النكاح، يريد بالنكاح: الجماع.

ثم قال: واتفق مالك والثوري، وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على الأب، والابن وهو أحد قولي الشافعي.

واختلفوا في النظر، **فقال مالك**: إذا نظر إلي شعرها، أو صدرها، أو شيء من محاسنها للذة حُرِّمَت عليه أمها وابنتها.

وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة.

وقال الثوري: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمدًا، أو لمسها، ولم يذكر الشهوة.

وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس، وهو قول الشافعي والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجَرَى مَجْرَى النكاح، إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ.

وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع، فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع، وقد بالغ في ذلك الشعراء:

(١) أخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٣/ ٩).

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تدان

نعم، وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة؟![1].

(١) التفسير القرطبي (٣/ ١٦٨٣).

إيضاح الدلالة على أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق(*)

١ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهو مَرْوِي عنه من طرق:

- سعيد بن المسيب عنه، وهي أصحها وأمثلها.

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل: أنه إذا أُرخِيَت الستور، فقد وجب الصداق[١].

- عبد الله بن عمر عن أبيه[٢].
- أبو هريرة عنه[٣].
- الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.
- الحسن عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.
- عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.
- إبراهيم النخعي عنه.

(*) مستفاد من مبحث «القول المأثور بإيجاب المهر» لشيخنا أبو محمد الألفي.

(١) صحيح: الموطأ (٢/ ٥٥ج ١٢)، الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٣)، البيهقي (الكبرى [٧/ ٢٥٥])، (مصنف عبد الرزاق [٦/ ٢٨٧/ ١٠٨٦٩، ١٠٨٧٠]).

(٢) صحيح: البيهقي (الكبرى [٧/ ٢٥٥])، الدارقطني (٣/ ٣٠٦/ ٢٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٩).

(٣) مرسل: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٨٧/ ١٠٦٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٠).

٢ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

«إذا أَرْخَي سترًا على امرأتِهِ، وأَغلَق بابًا، وجب الصداق»(١).

وهو مَرْوِي عنه من طرق:

- عباد بن عبد الله بن الزبير الأسديُّ عنه.
- أبو البحتري سعيد بن فيروز الطائي عنه.
- الحسن عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.
- عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

٣ - زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

«إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق»(٢).

- **الطريق الأول**: الزهري عنه مرسلاً.
- **الطريق الثانية**: سليمان بن يسار عنه.

وفي ذلك قصة إليك بيانها:

قال عبد الرزاق: أخبنا ابن جريج عن ابن شهاب: في رجل نكح امرأة فبنى بها، ثم طلقها بعد يومين، فسئلت المرأة، فقالت لم يمسسني، وسئل الرجل فقال مثل ذلك... فقال: إذا دخل بها وأرخى عليها الأستار، فقد وجب الصداق وعليها العدة.

---

(١) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٩)، البيهقي (الكبرى [٧/ ٢٥٥])، الدارقطني (٣/ ٣٠٦/ ٢٢٩).

(٢) صحيح: الموطأ (٢/ ٥٥ج١٣)، الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٣)، البيهقي (الكبرى [٧/ ٢٥٥]).

ثم أخبرني عن سليمان بن يسار: أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة، فدخل بها، فإذا هي خضراء، فلم يكشفها كما قال، واستحى أن يخرج من مكانه، فقال(*) عندها مخليًا بها، ثم أتى مروان فأرسل، ثم خرج فطلقها، وقال: لم أكشفها وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلى مروان، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت، فقال له: يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا، وهو عدل هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد: أرأيت لو أن المرأة الآن حملت، فقالت هو منه، أكنت مقيمًا عليه الحد؟ قال مروان: لا، فقال زيد: بل لها صداقها كاملاً، فقضى مروان بذلك[١].

٤ ـ الخلفاء الراشدون المَهْديُّون رضي الله عنهم.

عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أنه من أغلق بابًا، وأرخى سترًا فقد وجب الصداق والعدة[٢].

٥ ـ جماعة من التابعين:

عطاء بن أبي رباح، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، الزهري، عمرو بن دينار[٣]، إبراهيم النخعي، علي بن الحسين[٤].

(*) فقال: أي نام نومة القيلولة (وقت الظهيرة).

(١) **صحيح**:مصنف عبد الرازق (٦/ ٢٨٦/ ١٠٨٦٦).

(٢) **مرسل**:مصنف عبد الرازق (٦/ ٢٨٧/ ١٠٨٧٥)، البيهقي (الكبرى [٧/ ٢٥٥])، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١).

(٣) مصنف عبد الرازق (٦/ ٢٨٥/ ١٠٨٦٤: ١٠٨٦٧، ١٠٨٧٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٣٤/ ٧٦٣، ٧٦٤).

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسها ثم طلقها، ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، لا يصح[١].

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها». فهو منقطع[٢].

(١) ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) (٧/ ٢٥٤) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو متروك الحديث.

(٢) ضعيف: البيهقي (الكبرى) (٧/ ٢٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٠/ ١٦٧٠٤)، قال البيهقي فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود.

فائدة هامة تتعلق بمبحثنا

وهو أن إجماع الصحابة حجة

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه. فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاءُ الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟

فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب.

والذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة[(١)].

وتطبيقًا على مبحثنا هذا في الخلوة بالمعقود عليها، نجد أن القول بالمهر ووجوب العدة هو قول الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر رضي الله عنهم .

إذن هو إجماع وحجة.

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٩٦: ٩٧).

آراء العلماء في المسألة

قال شيخُ الإسلام ـ بنُ تيمية ـ «رحمه اللهُ ونَـوَّر ضَريحه»:

مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في الذي به يستقر الصداق: أن يستحل منها مالا يباح له بدون النكاح.

فمتى حصل الإفضاء أو المس الذي هو من خصائص النكاح: وجب المهر، كالخلوة التي يحصل بها ذلك، وكالاستمتاع بمباشرة أو نظر من غير خلوة.

قال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها، وهي عريانة تغتسل: وجب عليه المهر، وقال حُدِّثتُ عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اطَّلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر.

قال القاضي أبو يعلى في الجامع: فإن نظر إلى فرجها من غير أن يخلو بها، فهل يستقر الصداق؟ المنصوص عنه: أنه يستقر.

وذكر هذه الرواية، لأنه نوع استمتاع فجاز أن يتعلق بجنسه كمال الصدق، كالاستمتاع بالمباشرة.

فجنس الخلوة لا يختص النكاح وإذا كان كل منهما صائمًا الفرض أو مُحْرِمًا، لم تكن قد مكنته في الخلوة من الاستمتاع، ولابد مع الخلوة من التمكين منه، لأن ذلك هو الذي يختص النكاح.

وأما مجرد الخلوة مع امتناع ما يستباح بالنكاح: فهذا ليس فيه شيء من مقاصد النكاح.

وأصل ذلك: أنه إذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر. لأن وجوب المهر لا يقف على استيفاء جميع مقاصد العقد، بل على استيفاء جنس مقاصده، ولهذا اتفق المسلمون على أنه يستقر بوطئة واحدة بخلاف النفقة، فإنها تجب بإزاء التمكين شيئًا فشيئًا. وهو يملك بالنكاح جنس الاستمتاع مطلقًا، فإن لم يحصل له ذلك ففي رجوعه بالمهر على الغارِّ في النكاح الفاسد، وفي المعيبة والمدلَّة، وفيما إذا أفسد عليه النكاح ونحو ذلك: روايتان.

فمأخذ الأئمة في المقرر للصداق أمور ثلاثة.

أحدها: أنه الوطء فقط. كقول مالك والشافعي، لكن مالك يجعل الخلوة حجة لمن يدعيه، فالخلوة حجة للمدعي، والمقرر عندهما في نفس الأمر هو الوطء.

وأبو حنيفة وكثير من أصحابنا: يجعلون المقرر هو التمكين من الوطء، كما يقولون مثل ذلك في النفقة. وهي طريقة القاضي وأتباعه، وهؤلاء يجعلون الخلوة مقررًا، والمباشرة أيضًا مقررًا ثانيًا.

ثم لهم في تفاصيل التمكن الحاصل بالخلوة نزاع على الأقوال المتقدمة.

وأحمد يجعل المقرر حصول جنس مقصود النكاح، وهو أن ينال منها مالا يحل لغيره، فإذا نال منها ما يحرم على غيره فعليه المهر عنده، كما قاله إبراهيم النخعي، فإذا حصل استمتاع استقر المهر، وإذا حصلت خلوة تختص النكاح استقر المهر، وهي مع تمكين.

وهذا الذي قاله أحمد ـ متبعًا فيه لمن قبله من السلف ـ هو إن شاء الله أشبه بالكتاب والسنة والآثار والأصول.

وذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١).

والإفضاء قد قيل: هو الخلوة، كما نُقل عن الفراء[*].

وهو قول من قاله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وقيل: هو الجماع كما نقل عن العتبي والزجّاج[1]، وهو قول مَنْ قال مِنْ أصحاب الشافعي.

وإفضاء أحدهما إلى الآخر: هو وصوله وانتهاؤه إليه، كما قال النبي ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**».

يقال: أفضى إليه بسره، وأفضيت إليك بكذا، وهو يتناول المباشرة وإن لم يحصل الجماع، كما يتناول ذلك لفظ المس في قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وهو سبحانه وتعالى علق الحكم بإفضاء بعضهم إلى بعض وأخذ الميثاق الغليظ، وهو عقد النكاح. إذ كان مجرد الإفضاء أجنبية لا يوجب المهر.

فدلَّ ذلك على الإفضاء الذي اقتضاه الميثاق، فمتى أفضى أحدهما إلى صاحبه إفضاء اقتضاه الميثاق الغليظ: وجب المهر، ومعلوم أن هذا يحصل بالخلوة التي تختص الزوجين، وهو أن تخلو به، وتمكنه من نفسها، بمنزلة المرأة مع زوجها.

(*) وهكذا فسره الإمام القرطبي المالكي المذهب في تفسيره.

(١) ونقله ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد والسدي.

ولكن الصواب: ما حققه شيخ الإسلام أنه الوصول والمباشرة والمس. وهذا ما رجحه الشيخ الألباني.

ويحصل أيضًا بالمباشرة التي لا تباح لغير الزوج، أو كانت ليست مملوكة، حتى يستبيح ذلك بملك اليمين.

والله تعالى قد علق الحكم باسم «**الدخول**» و«**الإفضاء**» و«**المس**» فقال في الربيبة: ﴿ **مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٣).

ودخول الرجل بامرأته هو خلوته بها، كما يخلو الرجل بامرأته، ولهذا يقال: دخل بامرأته: إذا بنى بها، وإن لم يعرف: هل وطئها أم لا؟ ويقال ذلك، إن كانت حائضًا، وإن كان هو صائمًا أو مُحرِمًا، أو كانت رَتْقاء.

فأما إذا قالت: لا أرضاه، أو كانت ممتنعة منه بدفعها له عن نفسها، أو بصومها الفرض، أو إحْرامها: فهذا الدخول قد يكون من أجنبية مع الرجل يخلو بها وتمنعه نفسها فليس هذا دخولاً يختص بالنكاح، بل هو مشترك بين النكاح وغيره.

ومعلوم أن الله لم يرد إلا الدخول الذي يختص النكاح، وإلا فالرجل قد يدخل على النساء الأجانب، ويدخلن عليه فلا يتعلق بذلك حكم.

وكذلك وله ﴿ **مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ليس في القرآن ما يوجب تخصيص ذلك الوطء، بل قد قال تعالى في الاعتكاف ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) وكان هذا عامًا، وكذلك قوله في الإحرام ﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ** ﴾ (البقرة: ١٩٧) ومن ادَّعى أن لفظ المس في آية الطهارة يتناول كل مس، ولو بغير شهوة، وجعل المس هنا النكاح، مع أن المس واللمس سواء، فقد فرق بين

المتماثلين، بل المس واللمس العاري عن شهوة ولذة: لم يعلق به الشارع حكمًا أصلاً، وأما المس بشهوة ولذة فهذا محظور في الإحرام والاعتكاف، فقد علَّق الشارع به حكمًا بالاتفاق.

فاستقرار المهر: هل هو مشروط بالوطء، أو يكفي فيه هذا المس؟

هذا هو مورد النزاع وظاهر القرآن والسنة، **والاعتبار**: يوجب تعليق ذلك بالمعنى الأعم.

وأما السنة: فحديث ابن ثوبان: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل**» وهو مرسل، لكن عضده ظاهر القرآن، وقول جمهور السلف. فإنه قد ثبت أن الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين رضي الله عنهم قضوا: أن من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا: فقد وجب عليه الصداق والعدة، كما قال ذلك زرارة بن أوفى وغيره، وهذا معروف عن عمر بن الخطاب وعلي بن طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر.

الرد على من قال بنصف الصداق:

وأما القول بأنه يجب نصف الصداق: فقال ابن المنذر: روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، ولا يثبت عن أحدهما.

فأما حديث ابن عباس: فإنما رواه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، وحديث ابن مسعود منقطع، وقد قال أحمد في حديث ابن عباس: رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث.

وأيضًا: فتعليق وجوب المهر بالوطء لا يسوغ، لا في الباطن ولا في الحكم الظاهر.

أما في الباطن: فلأنه موقف على اختياره، والمرأة إذا بَذَلَتْ جميع ما يجب عليها، واستمتع بها فيما دون الفرج، وامتنع من الإيلاج في الفرج: صار ثبوت حقها موقوفًا على مجرد اختياره، وهذا لا يجوز.

وأما الظاهر: فلأن الوطء لا يمكن إثباته أصلاً، فلا يجوز تعليق الاستحقاق في الظاهر بما لا يقوم عليه بينة، ولا يقر الخصم، مع العلم بكثرة وجوده.

وأيضًا: فإنه لا يمكن بشرط استيفاء جميع المقصود بالنكاح، بل مرة واحدة من الوطء يستقر بها المهر.

خلاصة المسألة:

وحينئذ فاستمتاعه منها بما دون الفرج: هو استيفاء لجنس المقصود بالنكاح، فإن كان المعتبر: هو جميع المستباح فلا سبيل إليه، وإن كان جنس المستباح بالعقد: فهذا يحصل بالوطء في الفرج ودون الفرج، وبالمباشرة في غير الفرج، وبالخلوة المختصة بالنكاح، فإن هذا إذا لم يخل بالزوجة، وقد ناله منها، فقد نال جنس المقصود بالنكاح، فحصل له جنس المقصود، وحصل عليها من تمكينها له وبذلها له، ما يحصل للمرأة مع الزوج، فاستوفى جنس المقصود، وبذلت له جنس المقصود.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في حديث الملاعنة: «**إن كنت صادقًا عليها فهو بما استحللت من فرجها. وإن كنت كاذبًا عليها فهو أبعد لك منها**» فعلق الحكم بما استحلّه من فرجِها.

قيل: هذا صحيح. فإن ما استحلَّه من فرجها يقرر المهر. لكن العلة لا يجب تعميمها.

ألا ترى أنه بالموت أيضًا يستقر المهر، وإن لم يكن هناك استحلال لفرجها، ألا ترى أن قوله: «**بما استحللت من فرجها**» يعم كل وطئة وطئها إياها مع أن استقرار المهر ليس مشروطا بقدر تلك الوطآت باتفاق المسلمين، ومقصود الرسول: أنه جرى ما يوجب أن تستحق به المهر.

فإذا وجد جنس المعقود عليه في النكاح استقر المهر[1].

(١) مختصر من كتاب (نظرية العقود) لشيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ بتحقيق الشيخ / محمد حامد الفقي، الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمهما الله تعالى ـ صـ ٢٣٧: ٢٤٨.

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله[1] -:

«**مسألة**» قال: «وإذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمها حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثًا، أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان».

وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ. رُوِيَ ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو قديم قولي الشافعي، وقال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطء، وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ورُوِيَ نحو ذلك عن أحمد، رَوَي عنه يعقوب بن بختان أنه قال: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وهذه قد طلقها قبل أن يمسها، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١)، **والإفضاء**: الجماع، ولأنها مطلقة لم تُمَسَّ أشبهت من لم يُخْلَ بها.

---

(١) المغني (٩/ ٦٠٢: ٦٠٤).

ترجيح المسألة:

ولنـا إجماع الصحابة ﭫ ، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زراة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن مَنْ أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضًا عن الأحنف عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملاً، وهذه قضايا تشتهر، **ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعًا**، وما رووه عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع. قاله ابن المنذر، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجَّرتْ دارها أو باعتها وسلمتها.

وأما قوله تعالى: ﴿ **مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه، وأما قوله: ﴿ **وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ فقد حُكِيَ عن الفراء أنه قال: الإفضاء: الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وهذا صحيح، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي.

الدليل على حق إرجاعها

فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعضكم، وقول الخرقي حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما يعني في حكم ما لو وطئها من تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها وثبوت الرجعة له عليها في عدتها، **وقال الثوري وأبو حنيفة**: لا رجعة عليها إذا أقر أنه لم يصبها.

ولنا قوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾، ولأنها معتدة من نكاح صحيح لم ينفسخ نكاحها ولا كمل عدد طلاقها ولا طلقها بعوض فكان لو عليها الرجعة كما لو أصابها، ولها عليه العدة والسكنى.

وقال في الشرح الكبير:

وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها وثبوت الرجعة له في عدتها، **وقال الثوري وأبو حنيفة**: لا رجعة له عليها إذا أقر أنه لم يصبها[١].

(١) المغني مع الشرح الكبير (٩ / ٦٢٢).

فائدة هامة جدًا

إذا قالت المرأة إنها لن تتزوج حتى تنتهي عدتُها، فهذا إقرارٌ منها بالخلوة، فصارتْ في حكم المدخولِ بها، لها المهرُ، وعليها العدةُ، وله الرجعة، وهذه دينونة تدين بها بينها وبين ربها.

قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ :

ولهذا صار المذهب هو قول جمهور أهل العلم، على أن الخلوة تلحق بالجماع(١).

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ :

المهر يستقر بالدخول والخلوة والتقبيل واللمس بشهوة والنظر، أي استباحة ما لا يحل لغير الزوج.

والقول هنا قول الزوج فيما يستقر به المهر(٢).

---

(١) الشرح الممتع (٥ / ٣٢٦).
(٢) الشرح الممتع (٥ / ٣٢٨).

كلام مهم في بيان مذهب المالكية في المسألة

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ :

إرخاء الستور كناية عن تخلية الرجل مع امرأته وخلوته بها، وإن لم يكن ثَمَّ باب ولا إرخاء ستر، وأصل هذا الباب قول الله ﷻ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) فإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمَّى لها صداقًا فليس لها إلا نصف العاجل ونصف الآجل إن كان فيه آجل.

ولا تستوجب جميعه إلا بالموت أو الدخول أو ما يقوم به الدخول عند مالك من طول المقام معها أو الالتذاذ بها، فالصداق المسمى يجب للمرأة بعقد النكاح وجوبًا غير مستقر ويستقر له نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول هذا الذي يصح أن يعم به وجوب الصداق[١].

وإن طلقها قبل البناء فأقر بالمسيس وجب للمرأة صداق كامل ولزمتها العدة، فإن عرفت لها خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة ويتوارثان إِنْ مات أحدهما في العدة[٢].

(١) مقدمات ابن رشد في تعليقه على المدونة (٥ / ٢٢١: ٢٢٢).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٢٢٥).

بيان ما يتقرر به المهر

١ - قال المالكية: يقرر المهر كاملاً:

- الوطء
- موت أحد الزوجين
- الخلوة

٢ - أما الحنفية قالوا: يتأكد بأربعة أمور:

- الوطء.
- موت أحد الزوجين.
- الخلوة الصحيحة.
- إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم رجع إليها ثانيًا وهي في عدتها منه بمهر جديد، فإن المهر المسمى لها في العقد الثاني يثبت جميعه بمجرد العقد بدون دخول، أو خلوة.

٣ - أما الشافعية قالوا: يتأكد المهر بأمرين:

- الوطء (الجماع).
- موت أحدهما قبل الوطء.

٤ - وأما الحنابلة فقالوا:

ويقرره كاملاً:

١ - موتٌ، أو موتُه بعد طلاق، في مرض موت، قبل دخول: ما لم تتزوج أو ترتد.

٢- ووطؤها حيةً في فرجٍ، وخلوة بها عن مميز وبالغ مطلقًا. ولا تقبل دعواهُ عدم علمه بها - ولو نائمـًا أو به عمىً أو غيره.

٣- لمسٌ.

٤- نظرٌ إلى فرجها لشهوة.

٥- تقبيلها بحضرة الناس.

ولو اتفقنا على أنه لم يطأه في الخلوة: لم يسقُط المهرُ.

الترجيح الفقهي

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري ـ رحمه الله ـ :

وبالتأمل يتضح أن القولين متعارضان، لأننا إذا جرينا على قاعدة أن القول للمنكر فقط، فإنه يصح اعتبار كل منهما منكرًا كما بينا، ولهذا رجح بعضهم القول الأول بوجه آخر، وهو أن العقد الصحيح يوجب كل المهر، فالسبب الصحيح الموجب للمهر هو العقد الصحيح، وأما نقصه إلى النصف، فهو سبب آخر عارض، وهو الفرقة التي تأتي من قِبَل الزوج، فإذا لم يثبت هذا الأمر العارض كان الشيء باقيًا على أصله.

فالرجل يدعي وجود العارض، والمرأة تنكر، فالقول لها[1].

هذا إن كان الطلاق من قِبَل الزوج، وأما إن كان من قِبَل الزوجة فالقول له.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ١٠٨ – ١١٦) باختصار.

لماذا تقرر المهر بالخلوة؟

قال ابن رجب - رحمه الله -:

١ - لإجماع الصحابة وهو حجة.

٢ - لأن طلاقها بعد الخلوة بها وردها زهدًا فيها ففيه ابتذال وكسر لها فوجب جبره بالمهر.

٣- استباحة مالا يستباح إلا بالنكاح من المرأة فدخل في ذلك الخلوة واللمس بمجردهما لأن ذلك كله معقود عليه في النكاح.

والمهر يستقر بنيل بعض المعقود عليه لا يقف على نيل جميعه[1].

(١) القواعد الفقهية صـ٣٢٦.

هل تثبت الحرمة بالخلوة؟

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :

الخلوة بالمرأة فالصحيح أنها لا تنشر حرمة.

وقد رُوِىَ عن أحمد إذا خلا بالمرأة وجب الصداق والعدة ولا يحل له أن يتزوج أمها وابنتها.

قال القاضي: هذا محمول على أنه حصل مع الخلوة مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين اللتين ذكرناهما(*).

فأما مع الخلو من ذلك فلا يؤثر في تحريم الربيبة لما في ذلك من مخالفة قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤).

وأما الخلوة بأجنبية، أَمَتِه فلا تنشر تحريمـًا لا نعلم في ذلك خلافًا، وكُلُّ مَنْ حَرَّمَ نِكاحَها حرم وطأها بملك اليمين، لأنه إذا حرم العقد المراد للوطء فالوطء أولى(١).

(*) هاتان الروايتان هما في لو باشر بشهوة:

«تنشر الحرمة لأنه تَلَذذٌ بمباشرة يتعلق به التحريم كما لو وطء».

«لا تنشر الحرمة لأنها ملامسة لا توجب الغسل يثبت بها التحريم كما لو لم يكن بشهوة».

(١) المغني (٧/ ٩٣).

فصل: في بيان حق الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد.

إذا طلق حر من دخل بها أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث - بلا عوض - فله في عدتها رجعتُها - ولو كرهت - بلفظ راجعتها، ورجعتُها، وارتجعتُها، وأمسكتُها، ورددتُها(١).

وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها وثبوت الرجعة عليها في عدتها(٢).

وهذا ما ذهب إليه بن قدامة المقدسي في الكافي، المغني.

(١) منتهى الإرادات (١ / ٣١٢ - ٣١٣).

(٢) الإقناع (٣/ ٢٢١).

ترجيح المسألة

١- وأكثر أهل العلم علي أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب لها الصداقُ كاملاً وعليها العدة، وبذلك قال الليث بن سعد والأوزاعيُّ والثوري وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل الكوفة.

٢- وهو المأثور عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبد الرحمن والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وأبي الزاد وعطاء بن أبي رباح وزيد أسلم.

٣- إلا أن أبا حنيفة من بينهم قال: إذا خلا بها في بيتها وطأ أو لم يطأ، فالمهر كله لها، إلا أن يكون أحدهما محرمًا، أو أحدهما مريضًا، أو كانت هي حائضًا، أو صائمة في رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر، فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض في ظهار، أو نذر، أو قضاء رمضان، فعليه الصداق كله، وعليها العدة، فلو خلا بها في صحراء، أو في مسجد أو في سطح لا حجرة عليه، فليس لها إلا نصف الصداق.

٤- وقال الكوفيون(*): الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطأ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضًا أو صائمًا أو محرمًا أو كانت حائضًا فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضًا: بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المظنة مقام المئنة (العلامة)، لما جُبِلَت عليه النفوس.

(*) الكوفيون: الأحناف ـ أصحاب الرأي ـ.

في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوِقاع غالبًا، لغلبة الشهوة وتوفُّر الداعية.

٥- وقال مالك: إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه، وإن دخل بها في بيتها صدق عليها، ونقله عن ابن المسيب. وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين.

الأحكام المترتبة على الخلوة

أ- **ثبوت المهر**: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة استحقت كل المهر المسمَّى، ومهر المثل إن لم تكن التسمية صحيحة، وهذا قول جمهور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢٠، ٢١)[1].

ب- **وجوب العدة**: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المُطلَّقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى، لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه، ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول،لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة كونها سببًا مفضيًا إليه، فأقيمت مقامه احتياطًا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه.

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٧٢).

ووجوب العدة عند المالكية بالخلوة الصحيحة حتى ولو نفى الزوجان الوطء فيها، لأن العدة حق الله تعالى فلا يسقط باتفاقهما على نفي الوطء[١].

وقد سُئلَ الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ :

هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيهما أو فى أحدهما مانع حسِّي أو شرعي؟

فأجاب قائلاً: إذا الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(البقرة: ٢٢٨).

واستثنى منها غير المدخول بها للآية التي في الأحزاب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ (الأحزاب: ٤٩). ولأن العدة لها عدة مقاصد:

١ - العلم ببراءة الرحم.

٢- أداء حق الزوج الأول.

٣- الاستبراء بحق الزوج الآخر.

٤ - الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الإشكال، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال.

وسُئلَ أيضًا: هل تلزم العدة من خلا بها مُكرهة؟

فأجاب: الصواب أن الخلوة مُكرهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قويًا، فكيف تكون الخلوة مع

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٧٣).

الجب والعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فأن هذا أحق بلا ريب.

ت- **ثبوت النسب**: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة، وجاءت بولد ثبت نسبه من إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة[1].

ث- حرمة التزوج بامرأة مَحْرَم لها أو بأربع سواها ما دامت في العدة، أو التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة، كما يحرم الزواج خلال العدة من طلاق بعد الدخول[2].

ج- حصول الرجعة له أثناء العدة، وهو قول المالكية والحنابلة[3].

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٣٤١)، شرح المنهاج للجلال المعلي (٤/ ٦١)، منتهى الإرادات (٣/ ٢١٣).
(٢) ابن عابدين (٢/ ٣٤١)، المغني (٦/ ٧٢٥، ٥٧٠).
(٣) الشرح الصغير (١/ ٤٧٤)، المغني (٧/ ٢٩٠، ٢٩١).

شبهات على ما تقدم والرد عليها(*)

الشبهة الأولى: أنت بذلك تحرم حلالاً، ليس بحرام.

الجواب: إني لا أحرم حلالاً بل هي حلال لك. لكن لا تستمتع بحلٍّ لك إلى أجل معين، ألا وهو الدخول بها (البناء).

فنحن بذلك لم نحرم، بل أحللنا لك الحلال، وإنما اشترطنا عليك عدم الاستمتاع بها إلى أجل، لِمَا ثبت عنه ﷺ: «**أَحَقُّ مَا وَفَّيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١) فيجب الوفاء بالشرط.

الشبهة الثانية: فإن قال قائل: لم يشترط عليّ وليُّ الزوجة عدم الاستمتاع بها إلى أجل معين. فأنا أستمتع بها، لأنه لم يشترط عليَّ ذلك.

الجواب: «إن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»(٢)، فإنه وإن لم يشترط عليك حقيقة فإنه اشترط حكمًا، لأنه تعارف بين الناس أنه لا يحل في عقد النكاح والبناء أو الاستمتاع فكأنه اشترط عليك بهذا العرف عدم الاستمتاع إلى أجل معلوم هو البناء (الدخلة).

الشبهة الثالثة: فإن قال قائل: أنا لا أستمتع بها بالبناء، ولكني أقبلها، أو أباشرها في ما دون البناء، فهذا لم يشترطه عليَّ وليُّ الزوجة إنما اشترط عليَّ عدم البناء.

(*) باختصار وتصرف يسير من كتاب الشيخ الفاضل/ أبو عائش عبد المنعم إبراهيم (عفا الله عنه) (الإتحاف) صـ١٢٣ : ١٣٦.

(١) صحيح:أخرجه البخاري (٥١٥١).

(٢) اعتبار العرف أصل معمول به عند أهل العلم.

الجواب: إذا قلنا: إن الممنوع عدم الاستمتاع بالبناء، فمقدمات البناء أيضًا كذلك تحرم لا لِلَذَّاتِها، وإنما لما تؤول إليه من باب سد الذرائع، فقد يترتب على ذلك الوقوع في المشروط عدمه لفرط شهوة مثل هذا الصحابي الذي رأى خلخال امرأته فواقعها[(١)].

وكذلك ضياع الحقوق إذ أن الزوجة قد لا تخبر أحدًا بالدخول عليها، لعدم لحوق المعرة بها وبأهلها فتعامل معاملة المعقود عليها في أخذ نصف الصداق، وغير ذلك، وكذلك اختلاط الأنساب، أو إذا مات الزوج بعد العقد عليها وقبل إشهار البناء بها، فلهذه الأسباب وغيرها إن كانت محتملة الوقوع مع مقدمات البناء فتحرم المقدمات ـ لا لذاتها ـ ولكن لما تؤول إليه، أو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأمر آخر: أنه لو اطلع أحد على ما يفعله مع المعقود عليها من قبلة، أو مباشرة فسيكون في حرج.

وقد عرف الشرع الإثم فقال ﷺ: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[(٢)].

الشبهة الخامسة: إذا أمنت عدم البناء فهل لي أن أستمتع بالقبلة، أو المعانقة إذا أمن الوقوع في المحظور فهل لي ذلك؟

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر، قال: «**وما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله** ﷻ». [النسائي (الكبرى) (٣/ ٣٦٧)].

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم [١٦/ ١١٠ ـ النووي].

الجواب: إن عائشة رضي الله عنها اختصت رسول الله ﷺ فقط بأنه «أَمْلَكُ لإِرَبِه»، وكانت تقول: «كان يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَّه كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرَبِه»[1]. (الإرب: الوطر والحاجة والعضو).

يعني: هي مشفقة أن يفعـل غير الرسول ﷺ ذلك لأن ذلك مفضٍ إلى الجماع المحرم في رمضان في حالة الصيام فكذلك هذا الذي يُقبل في الغالب لا يملك حاجته، أو يملك إربه.

لاسيما والفترة بين العقد والبناء غالبًا ما تكون طويلة، فإن ملك هذا العاقد نفسه مرة، فمن يضمن له أن يملك نفسه ثانيًا، أو ثالثًا،أو رابعًا.. والحكم على الغالب، والنادر لا حكم له.

الشبهة السادسة: قائلاً يقول: أنا بطل (شجاع) وأنا أستطيع أنا أملك نفسي وأنا كذا وكذا.

نقول له: أنت شاذ أو نادر.

لأن الأصل: «إنه لا يملك أحدنا إربه» مثل الرسول ﷺ ، وغيره حول الحمى يحوم ووقوعه فيه كالمحتوم.

الشبهة السابعة: قد يقول قائل هل معنى ذلك أنها محرمة وأن هذا زنا؟

فنقول: لا يشتبه هذا القول بقول من قال: إنه زنا، أو بقول من يقول: إنه حلال ليس بزنا.

فهذان طرفان والوسط، والحسنة بين السيئتين هو أن تقول: هو ليس بزنا، وهو حلال بعد أجل مسمَّى.

---

(١)صحيح: أخرجه البخاري (٣٨١٣)، مسلم (٣/ ١٣٥).

أي: ربما فهم بعض الناس فهمًا سقيمًا، فيقول: الشيخ فلان أو الأخ فلان، أو فلان: حرَّم هذه الأمور المتقدم ذكرها ـ كقبلة، أو مباشرة، أو لمس اليد، أو الاستمتاع بها بأي صورة ما دون الفرج ـ كالزنا تمامًا بتمام، وعلى هذا تظن أنها زنت، فيترتب على هذا الظن الخاطئ فساد لا يعلمه إلا الله وربما وقعت المسكينة بهذا الظن في الزنا الحقيقي، لأنها ظنت أنها تجرأت على الفاحشة في أول أمرها، وهذا كله نابع عن سوء فهم لما ذكرناه.

والدليل على أنه ليس بزنا:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». عن حماد في الرجل يغيب عن امرأته، ولم يدخل بها فتجيء بحمل، أو ولد؟

قال: «إن كانت غَيْبَتُه بأرض بعيدة لم تُصَدَّق، ويقام عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يرون أنها يأتيها سرًا صدقت بالولد أنه من زوجها»[(١)].

ومن طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: لا يجب الصداق والعدة إلا بالملامة البينة:

تزوج رجل جارية فأراد سفرًا فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها[(٢)] وأخذها فعالجها فمنعت نفسها فصب الماء، ولم يفترعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فبعث إلى زوجها فسأله فصدقه فعند ذلك قال عمر بن الخطاب:

«من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة». أ.هـ

---

(١) **صحيح**:(المصنف) [٦/ ٥٦٨/ ١].

(٢) أي أنه كان عاقدًا لم يدخل بها، ثم أتى إلى بيت أهلها فلم يجد أحدًا في البيت، وأراد أن يجامعها.

فتاوى العلماء في المسألة

فتوى العلامة السعدي - رحمه الله -:

س: ذكروا أن العدة تجب إذا خلا بها، ولو مع مانع حسي أو شرعي فهل هو وجيه؟

جـ: نعم هو وجيه، فإذا خلا بها واستحل منها بذلك ما لا يستحله ممن لا تحل له، ولو كان لم يطأ، فالصداق تقرر، والعدة ثبتت، والحكم معلق بالخلوة التي هي مظنة الوطء، والمظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة، خصوصًا وقد حكم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بوجوب العدة على من خلا بها، وأطلقوا ذلك... والله أعلم.

فتوى العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -:

س: متى يجب الصداق للمرأة؟ وهل العقد يكون لازمًا للصداق أو الدخول هو الموجب للصداق؟

جـ: الصداق يتقرر للمرأة كاملاً بالخلوة والجماع والموت والمباشرة فإذا عقد الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كاملاً لو طلقها، ولو أنه عقد عليها وجامعها ثبت المهر كاملاً لو طلقها، ولو باشرها ثبت لها المهر كاملاً، فهذه أربعة أمور: «الموت - الخلوة - الجماع - المباشرة».

بناء على ذلك لو أن رجلاً عقد على امرأة ولم يدخل عليها ولم يرها ولم يكلمها ثم مات عنها ماذا يجب عليها ؟

يجب عليها العدة ويثبت لها الميراث ويثبت لها مهر المثل إن لم يسم مهرها.

وهذه قد يتنفر بها بعض الناس ويقول: كيف ذلك وهو لم يدخل عليها ؟

نقول: نعم، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وهذه زوجة وإن لم يدخل عليها.

من أحكام الزواج وما يتعلق به

الموضوع الخلوة الصحيحة ترتب آثارها الشرعية

المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. ٩ أغسطس ١٩٧٩ م.

المبادئ:

١ - ثبوت الخلوة الصحيحة بين الزوجين يستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخول بها فيما عدا التوارث بينهما للطلاق البائن.

٢- الشبكة والهدايا في هذه الحالة وبعد أن تم عقد الزواج. لا حق للزوج في استردادها.

٣ - إذا اتفق على قدر المهر في السر ثم ذكر في العقد مهر أقل حكم بالمهر المتفق عليه في السر.

٤- وثيقة الزواج ورقة رسمية في خصوص الزواج فقط. وتعتبر ورقة عرفية فيما عدا ذلك يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

٥- التعويض بمعناه المعروف في القانون المدني غير مقرر في الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية.

سئل: بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل بنتا جامعية تقدم لخطبتها مهندس يعمل بالسعودية، وقدم لها شبكة من الذهب وبعض الهدايا ـ وعند الاتفاق على المهر خيره المهندس بين أن يدفع مهرا إلى بنته مهما كان كبيرًا وبين أن يقوم هو بإعداد بيت الزوجية بتأثيث ثلاث غرف تليق بالزوجية وبمركز الأسرة الاجتماعي، على أن يحرر بهذا الجهاز قائمة لصالح الزوجة بأن جميع الأثاث ملك خالص لها.

وقد اختار السائل هذا الوضع الثاني على أن تكون قيمة الأثاث الذي يؤثثه لبيت الزوجية بمثابة المهر، وتم الاتفاق بين السائل وخاطب ابنته على هذا الأساس ثم سافر هذا الخاطب إلى السعودية ومكث بها سنة، ثم عاد إلى مصر وطلب من السائل عقد القران على ابنته، وتم عقد القران فعلاً بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٧ وقد ذكر في هذا العقد أن مقدم الصداق هو ٢٥ قرشًا ومؤخر الصداق هو ٣٠٠ جنيه - على أساس أن الاتفاق بين الطرفين هو تأثيث بيت الزوجية من جانب الزوج هو المعمول به بدلا من مقدم الصداق الذي هو كرمز فقط بالعقد.

ثم سافر الزوج مرة أخرى إلى السعودية ثم حضر في أواخر شهر مارس سنة ١٩٧٨، وطوال هذه المدة لم يقم بالإنفاق على زوجته ثم مكث فترة مدعيًا أنه يبحث عن شقة لتأثيث سكن الزوجية، وكان يحضر إلى زوجته أسبوعيًا يوم الخميس ويعود إلى القاهرة يوم السبت، وقد حصلت خلوة شرعية بين الزوجين عدة مرات، ثم حضر إليهم مبديًا رغبته في إجراء الطلاق بدون أسباب ولا مبررات على شرط أن يسترد الشبكة والهدايا والمصاريف التي أنفقها في حفل عقد القران، وبين لهم أن كل ما يلزمه هو أن يدفع لهم نصف مؤخر الصداق. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حالة الطلاق قبل الدخول مع حدوث خلوة شرعية عدة مرات بين الزوجين وذلك بالنسبة للآتي:

١ - الشبكة التي قدمت للزوجة في فترة الخطبة.

٢- الهدايا.

٣- مقدم الصداق وإمكان طلب تحليفه اليمين الحاسمة أمام القضاء لبيان حقيقة مقدم الصداق الذي تم الاتفاق عليه خلافا للثابت بوثيقة الزواج.

٤ – النفقة الشرعية من تاريخ الزواج حتى تاريخ الطلاق أو التطليق.

٥ – مؤخر الصداق.

٦ – التعويض اللازم للزوجة لما أصابها من أضرار مادية وأدبية ونفسية ناتجة عن هجر الزوج لها، وطلب الطلاق قبل الدخول وبعد حدوث الخلوة الشرعية الصحيحة.

أجاب: من المقرر فقها وقانونا أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما تجب عليه من وقت امتناعه من الإنفاق عليها مع وجوبه دون توقف على قضاء أو رضاء ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء – وأن الخلوة الصحيحة بين الزوجين إذا ثبتت بالإقرار أو البينة تستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخول بها فيتأكد بها جميع المهر عاجلة وآجله للزوجة وتجب عليها العدة إذا طلقت ولها النفقة مدة العدة شرعًا أو إلى سنة من تاريخ الطلاق، ويحل لها مؤجل الصداق بالطلاق لأنه بائن – وأما عن الشبكة والهدايا في موضوع السؤال وبعد أن تم عقد الزواج فلا حق للزوج في استردادها، لأنها وإن اعتبرت جزءا من المهر بالاتفاق أو جرى العرف باعتبارها جزءًا منه أخذت حكم المهر – وإذا لم تكن كذلك أخذت حكم الهبة فتصبح حقا للزوجة لا يجوز للزوج الرجوع فيها، لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة شرعًا.

وتعتبر باقي الهدايا من قبيل الهبة وتأخذ ذات الحكم.

وأما عن مقدم الصداق الثابت بالوثيقة ومقداره خمسة وعشرون قرشا، فإن الفقهاء قد تحدثوا فيما سموه بمهر السر ومهر العلن، وعلى هدى أقوال فقهاء المذهب الحنفي فإنه إذا اتفق على قدر المهر في السر ثم ذكر في العقد مهر أقل فإنه يحكم بالمهر المتفق عليه في السر.

وفى واقعة السؤال إذا كان قد تم الاتفاق على أن يجهز الزوج ثلاث غرف تليق بالزوجة ومركز أسرتها ويحرر بها قائمة تمليك للزوجة كما جاء بالسؤال وثبت هذا الاتفاق بطريق من طرق الإثبات الشرعية، فإن هذا المتفق عليه يكون مقابل مقدم المهر.

هذا ووثيقة الزواج ليس لها صفة الرسمية في مقدار المهر لأنها لم تعد لإثبات ذلك، فيجوز إثبات عكس ما جاء فيها بكافة طرق الإثبات ومنها يمين المدعى عليه ونوكله.

أما التعويض بالمعنى المعروف في القانون المدني فهو غير مقرر في الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية - أما الأضرار الأدبية فإن مؤجل الصداق ونفقة العدة إذا ثبتت الخلوة كل أولئك التزامات أوجبها الله ترضية للمطلقة وجبرًا لما يكون قد لحقها.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد به السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

من فتاوى العلامة ابن جبرين ـ حفظه الله ـ :

س١: متى تستحق المرأة الصداق كاملاً ؟

جـ١: إذا سمي لها الصداق عند العقد، أو بالاتفاق بين الزوج وولي المرأة، ثم عقد عليها ملكت الصداق بمجرد العقد، فإن طلق قبل الدخول رجع له نصفه، فإن دخل بها الخلوة الشرعية فإنها تملك الصداق كله، أما إذا عقد ولم يذكر الصداق فمتى دخل بها فلها صداق مثلها، تملكه بالدخول[١].

س٢: الآن يا فضيلة الشيخ، هل من حق المرأة شرعًا الإصرار على مطالبته بدفع المهر كاملاً، باعتبار أن الخلوة قد حصلت بينهما أكثر من مرة، ولكن خلوة بدون جماع. أم أنها تستحق نصف المهر، أم الأفضل سماحها وعدم مطالبته بشيء مقابل طلاقه، علمًا بأن المذكور حصل على بعض المساعدات لغرض زواجه من المذكورة، لكنه لم يفعل. ويقول: أنه لا يرغب في الزواج إلا بعد التخرج من الجامعة والعمل بضعة أعوام بعد التخرج، بينما المرأة تطالب بسرعة الزواج أو الطلاق.

جـ٢: حيث طلقها باختياره بعد الخلوة بها مرارًا، فإنها تستحق عليه كامل الصداق، وكذلك تستحق عليه النفقة في المدة التي قد بذلت نفسها له، وسمحت بأن تسير معه، ولكن هو الذي رفض، فلها النفقة هذه المدة، فإن تراضيتم على البعض كيفما اتفقتم جاز ذلك، ولا يجوز له إمساكها للإضرار بها، ولكم محاكمته على ذلك[٢].

(١) الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين ص ٣٤١.
(٢) المصدر السابق ص ٤٠٨.

إثبات الخلوة الصحيحة

تقضي القواعد العامة في الإثبات: أن البَيِّنَةَ على من ادعى واليمين على من أنكر. وقد ورد في ذلك حديث عند الترمذي: «**البينة على من ادعى واليمين على من ادُعي عليه**»[١].

وعلى ذلك إذا ادعت الزوجة حصول الخلوة فعليها أن تقيم الدليل على ذلك والقول في عدم حصولها قول الزوج بيمينه، فإذا عجزت الزوجة عن إثباتها كان لها أن تطلب توجيه اليمين للزوج، فإن حلفها قضي بعدم الخلوة، فإذا أصرت الزوجة على أن البينة على الزوج لا عليها فإن ذلك يعد إقرارًا منها بأنه لا بينة لها، كما لو كُلِّفَت بالإثبات فعجزت عنه[٢].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤١ من حديث عمرو بن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده، مرفوعًا، وقال الترمذي: في سنده مقال، وفيه راوٍ ضعيف..

وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا ـ السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢، وترحم البخاري بقوله: باب ما جاء في البينة على المدعي، وذكر آية المداينة. صحيح البخاري ٢/ ٩٣ ـ كتاب الشهادات.

(٢) حكم محكمة الأزبكية الشرعية الصادر في ٤/ ٥/ ٢٩، المنشور بمجلة المحاماة السنة الثانية، العدد الرابع، ص٣٨٢، وأيضًا، ما قضت به محكمة المنشية في ٤/ ٣/ ٤٤ المنشور بالأعداد ٨، ٩، ١٠ ص٣٩٨، السنة السابعة عشرة، من أنه: إذا اختلف الزوجان في حصول الخلوة كان القول قول الزوج والبينة بينة الزوجة، فإذا أصرت على أن القول قولها والبينة بينة الزوجة اعتبرت عاجزة عن الإثبات، ولا تثبت الخلوة بالقرائن، وتعليق الزوج على نفي الخلوة لا يكون إلا بطلبها.

يراجع فيما تقدم: القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين للمستشار صلاح الدين زغو ص٦٩ وما بعدها، هامش ٢، ط ـ مكتبة الأنجلو المصرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠م.

ووسيلة إثبات الخلوة تكون بشهادة الشهود كما تثبت بالقرائن القوية[١].

ويكفي في الشهادة أن يشهد الشاهد باختلاء الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطِّلاع الغير عليهما، ولا يلزم شهادتهما على خلو الزوجين من الموانع التي تحول دون الجماع؛ لأن الأصل خلوهما، فإذا ادعى الزوج غير ذلك فعليه هو عبء الإثبات، والقول في ذلك قول الزوجة بيمينها.

ولا مراء في أن العرف[٢] له أهميته في تكوين عقيدة القاضي واطمئنانه لشهادة الشهود، والعرف الآن جرى على إقرار الخلوة بعد وقبل الدخول[٣].

---

(١) **القرائن**: جمع قرينة، على وزن فعيلة، وتطلق في اللغة على عدة معان، منها: قرينة الرجل يعني زوجته، وعلى الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه بل لمجرد المقارنة والمصاحبة، ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ (الزخرف: ٣٦). أي: مصاحب.
أما معناها عند الفقهاء: فقد عرفوها بأنها استنباط الشارع أو القاضي أمرًا مجهولاً من أمر معلوم، وقيل: هي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، مثل الغيم، فإن العلم بوجوده يحدث لدى المرء ظنًا با احتمال سقوط المطر، يراجع فيما تقدم: لسان العرب١١/ ١٣٩ مادة: «قرن، بصائر ذوي التمييز» ٤/ ٢٦٠ وما بعدها، طرق الإثبات ص٤٣٩، وسائل الإثبات المختلف فيها، دراسة مقارنة أ.د. الشافعي عبد الرحمن السيد ص٨٥ ـ ط دار الكتاب الجامعي ـ بدون تاريخ.

(٢) **العرف في اللغة**: هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به، كما يطلق ـ أيضًا ـ على الجود والبذل، إلى غير ذلك من المعاني، وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما استقر في النفوس من جهة المعقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، يراجع فيما تقدم: لسان العرب ٩/ ١٥٤، مادة عرف، والعرف والعادة في رأي الفقهاء. أ.د. أحمد فهمي أبو سنة ص١٠ ـ ط دار الكتاب الجامعي ـ بدون تاريخ.

(٣) جاء في حكم محكمة المحلة الصادر في ٢/ ٢/ ٤٧ العددين ٧ ـ ٨ ص٤٠٠ السنة الحادية والعشرون أن إثبات الخلوة أمر عسير؛ لأنها لا تتحقق إلا إذا كانت في مكان ليس فيه أحد، وليس بالزوجين مانع حسي أو شرعي أو طبيعي، وهذا لا يمكن للشهود الإحاطة به، ومن ثم فلا يمكن الاطمئنان إلى الشهادة فيها إلا إذا تأيدت بعرف أو حادثة إيجابية.
وظاهر أن هذا الحكم قد خلط في قواعد الإثبات إذا ألزم شهود الزوجة بالشهادة على عدم وجود موانع لدى الزوجين يمنعهما من الجماع، مع أن إثبات ذلك يكون على الزوج إن ادعاه.
يراجع فيما تقدم: رد المحتار ٤/ ٢٥٩، بالقضاء الجزئي ص٧٠ هامش١، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ـ الخطبة الزواج حقوق الزوجين العدة متعة المطلقة للمستشار محمد عزمي البكري ص٢٤١ وما بعدها الفقرة ١٩٣ ـ ط دار محمود للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٩٨٩، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العظيم شرف الدين ١/ ٤٠٥ وما بعدها.

الفرق بين الدخول والخلوة الصحيحة
من حيث الأحكام

اتفق أكثر الفقهاء على أن الخلوة الشرعية الصحيحة لا تكون كالدخول في الأحكام التالية:

١- **الإحصان:** فالخلوة الصحيحة لا تجعل الزوجين محصنين لإقامة حد الرجم، وإنما لابد من الدخول الحقيقي.

٢- **حرمة البنت في الخلوة الصحيحة:** لا تحرم البنت على الزوج، وله أن يتزوجها بعد طلاق أمها(١).

٣- **حل الزوجة لزوجها الأول:** حيث إن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر ويدخل بها دخولاً حقيقيًا ثم يطلقها، فيجوز أن تعود حينئذ إلى الأول، وبالخلوة الصحيحة مع الزوج الثاني لا تحل للأول.

---

(١) وقع الخلاف بين الحنفية بالنسبة لتحريم بنت الزوجة على قولين:
قال ابن عابدين: «أن الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها».
قال أبو يوسف: «إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها»، وقال محمد يحل. ثم علق ابن عابدين: وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت. حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٤، ١١٥.
أما الحنابلة: فقد ذكر ابن قدامة الخلاف في تحريم البنت بالخلوة فقال عن أحمد: إنها تحرم بالخلوة. وقال القاضي وابن عقيل: لا تحرم، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة. فيخرج كلامه على إحدى الروايتين في ذلك يحرم، والصحيح: أنه لا يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا نص، والمراد بالدخول الوطء، كنى عنه بالدخول، فالصحيح إباحة البنت بدون الوطء، فلا يجوز خلافه. المغني ٦/ ٥٧٠.

٤- **في الميراث:** فلو طلقها في مرض موته (وهو طلاق الفار) بعد الخلوة الصحيحة ثم مات أو ماتت لا يثبت التوارث بينهما؛ لعدم العدة، بخلاف ما لو كان قد دخل بها ثم طلقها في مرض موته ثم مات أو ماتت وهي في العدة فإن التوارث يثبت بينهما.

٥- **في تزويجها كالأبكار:** إذا دخل الزوج بزوجته أصبحت ثيبًا وتأخذ أحكام الثيبات أما لو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها فإنها لا تزال تعد بكرًا وتجري عليها أحكام الأبكار.

الموت قبل الدخول:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الموت كالدخول في ثبوت العدة بوفاة الزوج، فإذا مات الزوج قبل الدخول بها أو الخلوة الصحيحة اعتبر الموت كالدخول في حكم العدة والمهر فحسب، فعليها أن تعتد كعدة الوفاة بعد الدخول، ووجب لها مهر إن لم يكن المهر مسمى في العقد[1].



(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ١/ ١٩٣.

الخاتمة

نسأل الله حسنها إذا بلغت الروح المنتهى

وبعد.. فلقد ظهرت في الآونة الأخيرة والخطيرة التي تمر بالأمة من تشتت وافتراق وافتراس من الأعداء، ووهن من الأبناء، مشكلات اجتماعية لا حصر لها منها: كثرة العنوسة، وقلة الزواج، وكثرة الطلاق، وضياع الأبناء.

وكل هذا هو ثمرة البعد عن دين الله ﷻ، والحق يقال أن منبع هذا البلاء، وأصل هذا الداء، هو ما أخبر به سيد الأنبياء ﷺ: «**حُبُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**».

ولقد عرضنا في بحثنا هذا الأحكام الشرعية لقضية ليست هينة، ولا يسيرة.

ولاسيما في زمان عبد الناس فيه أهواءهم، وتلاعبت الدنيا بقلوبهم، فصارت لا ترى المعروف إلا منكرًا، والمنكر إلا معروفًا.

فرأينا من طلَّق في نفس اليوم، ومن طلَّق بعد يومين، ورأينا من تطلب الطلاق بعد أسبوعين، أوهام وخيالات، وتصورات فاسدة[1]، دون مراعاة لمشاعر الآخرين، وتحسبًا لظلمهم، وكل هذا يحدث في ظل غياب الحارس الأمين (الدين)، وغياب المربِّي الناصح الأمين، وصدق سيد المرسلين ﷺ: «**إذا أُوسِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».

مشكلات تتْرَى في ظل الجهل بالدين، وأحكام الشرع المتين: «**وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُه فِي الدِّينِ**».

---

(١) انظر كتابنا «أخطاء شائعة بين المقبلين على الزواج».

ومن أجل هذا كان مبحثنا مستفيضًا بذكر الأدلة وأقوال العلماء، وآراء الفقهاء، ولم يبق لنا إلا قول النبي ﷺ : «**إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه**».

«**يُنْصبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

اللهم أرِنا الحقَّ حقًا وارزقنا اتِّبَاعَه، وأرِنا الباطلَ باطلاً وارزقنا اجْتِنَابَه، وهيئ لنا من أمرنا رشدًا.

هذا فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطانِ واللهُ ورسولُهُ منه بريء.

أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئًا.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد

كتبه

محمد عوض محمد عبد الغني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الفهرس

الموضـوع | الصفحة



إستدراك للمؤلف

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/١/١٤٢٨هـ ، ٣٠ يناير ٢٠٠٧م.

يسر الله عز وجل لنا الإلتقاء بشيخنا فضيلة الشيخ/ وحيد عبد السلام بالي بمعرض القاهرة الدولي للكتاب، وقد دار حوار بين شيخنا وجمع من طلبة العلم حول حدود العلاقة بين العاقد والمعقود عليها.

وكان مما قاله الشيخ ـ حفظه الله ـ : «إن هذا الأمر مما عمت به البلوى، وروى في ذلك ما يلي: شاب من الصعيد يتصل ويقول سأقتل شقيقتي ماذا أفعل؟

فقال الشيخ: لماذا؟

فقال الشاب: شقيقتي حامل وستضع خلال أيام.

فقال الشيخ: أليست متزوجة؟

فقال الشاب: نعم هي معقود عليها، ولكن زوجها مات منذ شهرين، ثم يروي الشيخ فيقول: فماذا سنفعل؟!

اتصلت بي فتاة، فقالت: أنا فتاة معقود عليها منذ فترة طويلة، وقد حدثت خلوة بيني وبين العاقد علي، وقد قال لي: أنه سئل أحد المشايخ عن حدود العلاقة بين العاقد والمعقود عليها؟

فقال له الشيخ: يجوز كل شيء إلا الجماع.

وقالت الفتاة: يا شيخ أنه يريد أن يطلقني، وأنا لم أعد بكر، فماذا أفعل؟!

قال شيخنا «وحيد بن عبد السلام بالي»: هذا غيض من فيض، وقليل من كثير، وإنما المصيبة كل المصيبة ممن يستسهل في أمر الفتوى دون أن يلقى بالاً لعواقبها!!!».

صدر حديثاً

أخطاء شائعة بين المقبلين على الزواج يجب الحذر منها

تقديم فضيلة الشيخ

وحيد عبد السلام بالي

حفظه الله

جمع وترتيب

محمد عوض عبد الغنى

عفا الله عنه